المناسب الحقيقي والإِقناعي دراسة أُصولية

أ.د. محمود شاكر مجيد محمد

جامعة كركوك/ كلية التربية الأساسية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد– فقد كثر الكلام والبحث في الآونة الاخيرة في المقاصد الشرعية، وأقسامه وكلياته، وأهمية الحفاظ عليها، وكأن الموضوع غريب عن الدراسات الأُصولية، وفي الحقيقة هو موضوع أُصولي، بل يعد من أهم مباحثه ومباحث القياس، وهو امتداد لدراسة العلة الشرعية، وجزء مهم من مباحث المصلحة المرسلة أو الاستصلاح كما اطلق عليه بعض الأُصوليين، فلهذا اختصرت في هذا البحث على دراسة المناسبة دراسة أُصولية؛ لأنه لا يقبل الانفصال عن أُصول الفقه، ولا يستقل عنه، ونحن لا نؤيد ما يشير اليه بعض الدراسات المقاصدية– على انه علم مستقل منفصل عن علم أُصول الفقه، وبه يُتجاهل دور علماء الأُصول الذين يعدون المؤسسين الحقيقيين لمباحث المناسبة عموما، وللفكر المقاصدي خصوصاً. ابتداء من الإمام الجويني وانتهاء الى سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي .

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإِحسان الى يوم الدين.

أما بعد: فقد سبق القول أننا عزمنا على الكتابة في القياس وطرقه ومسالكه ونواقضه ونواقض علته، وهذا البحث يُعدّ جزءاً مما عزمنا الكتابة فيه، وقد سبق كذلك أنه كتبنا في

المناسبة من حيث الحقيقة والحجية، ثم كتبنا فيه بحثاً آخر من حيث الاعتبار والإِلغاء والتأثير والملائمة، وهذا البحث يّعد تكملة لموضوع المناسبة عموما، وكان في النية أن نجعله دراسة أًصولية مقاصدية، لكن رأينا أنّ الكلام فيه يطول ويتوسع وكنا نحتاج الى مقارنات، فلهذا اختصرنا فيه نظرا لطبيعة البحث، وحصرناه في الدراسة الأُصولية، فجاء البحث على مبحثين الأول– كان في المناسب الحقيقي والإِقناعي وفيه مطلبان – الأول– كان في تعريف المفردات لغة، والثاني –كان في تعريفها اصطلاحاً مع التمثيل لكل منهما –والمبحث الثاني– كان في المناسب الأُخروي والمناسب الدنيوي وفيه مطلبان: الأول–في المناسب الأًخروي، والثاني كان في المناسب الدنيوي وأقسامه، وفي الخاتمة ذكرنا أهم ما ورد فيه من البيانات والاستنتاجات. وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الاول– المناسب الحقيقي والمناسب الاقناعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول– تعريف المفردات لغة.

المطلب الثاني– تعريف المفردات اصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف المفردات لغة:

المناسب لغة: هو من النسب وهي القرابة، ومن مجاز المناسبة: المشاكلة، ويقال: بين الشيئين مناسبة وتناسب أي: مشاكلة وتشاكل(١).

وفي المعجم الوسيط: ناسب فلان فلاناً شركه، وبينهما مناسبة. ويقال: ناسب الأمر أو الشيء فلاناً: أي–لاءَمه، ووافق مزاجه(٢).

لهذا قال الاصوليون:" المناسب لغة: هو الملائم، بل قال بعضهم: أِنّ المناسب لغة: هو الملائم والموافق لغيره عقلاً أو عرفاً"(٣).

الحقيقي لغة: هو من حقق الحق، وهو خلاف الباطل ، وحققت الأمر أِذا تحققته وصرت منه على يقين.

وحقيقة الشيء: خالصه وكنهه، وحقيقة الأمر، يقين شأنه[٤].

الإِقناعي لغة: هو من قَنِع قَنَعاً وقناعةً، رضي بما أُعطي، وقنَّعه: رضَّاه، وتقنَّع: تَّكلف القناعة ، واقتنع : قنع بالفكرة أو الرأي: قبله واطمأَن اليه[٥].

المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحاً:

المناسب اصطلاحاً: هو عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أنْ يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة . وهو ما عرفه به ابن الحاجب ونسبه اليه الأسنوي، وعده البدخشي[٦] تعريفا مهما لأهمية ما يتضمنه، وهو التعريف الذي اخترناه في بحوثنا السابقة لأمور ذكرناها هناك .

وسمي بالوصف المناسب: لأنه مناسب لأن يترتب عليه الحكم. وفيه تعاريف اخرى سنذكر بعضا منها أثناء البحث في موضعه.

المناسب الحقيقي اصطلاحاً: قال الغزالي: "المناسب ينقسم الى: حقيقي عقلي، والى خيالي أِقناعي، فاما الحقيقي: فهو الذي لا يزال– على البحث والتنقير والسبر – يزداد وضوحا، ويرقى بمزيد من التأمل– الى شكل العقليات".

وقال التستري في شرح المنهاج: "المناسب الحقيقي: هو ما يكون مناسباً للحكم في الواقع ونفس الامر[٧]".

أمثلته:

المثال الأول: وصف الإِسكار فهو مناسب للتحريم، من حيث أنه يترتب على تحريم السكر استنادا وبناءاً عليه حفظ العقول، ولا تزول مناسبة هذا الوصف لذلك حتى بعد البحث والتأمل[٨].

المثال الثاني: القتل العمد العدوان، فهو وصف مناسب لوجوب القصاص؛ لأنه يترتب عليه حفظ النفوس وردع القاتل، ولا تزول مناسبته بعد البحث والتأمل[٩].

المثال الثالث: وصف الغنى، فهو مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فلا تزول مهما بذل من جهد وتفكير[١٠].

المناسب الاقناعي اصطلاحاً: قال الغزالي: "أما الخيالي الإِقناعي: فهو الذي يخيل في الإِبتداء مناسبته، فيقطع عن الطرد والذي ينبو عن المخيل، واذا سلط عليه البحث وسدِّد اليه النظر– ينحل حاصله، وينكشف عن غير طائل[١١]".

ومنهم من عرفه بأوضح من تعريف الإِمام الغزالي فقال: "المناسب الإِقناعي: هو ما ينتفي ظن مناسبته بتأمل ذلك بأن يظن في بادئ الرأي أنه مناسب، ثم يزول ذلك بالتأمل وإمعان النظر فيه[١٢]".

أمثلة المناسب الإِقناعي:

المثال الأول: قول بعض الشافعية بعدم جواز بيع الكلب والزبل قياسا على الخمر والميتة والعذرة؛ لأن اعتبار وصف النجاسة يناسب أِذلاله، ومقابلته بالمال في البيع يجعله عزيزاً مثمناً، والجمع بين الإِذلال والتثمين تناقض في الأمر، فاذا كان وصف النجاسة يناسب عدم البيع، وقد اقترن هذا الحكم به في المقيس عليه، فيجب أن تكون النجاسة علة لعدم البيع؛ لأن المناسبة مع الإِقتران دليل العلية، وهذا وان كان يظهر من المناسبة في أول الأمر، لكنه عند امعان النظر فيه ، يظهر انه ليس كذلك، اذ لا معنى لكون الشيء نجساً إِلاّ أنه لا تجوز الصلاة معه، ولا مناسبة بين هذا المعنى، وبين عدم جواز البيع[١٣].

وفي مختصر المحصول: "وهذا بعد البحث ليس بشيء؛ لأنّ معنى نجاسته: أنه لا تجوز الصلاة معه وهذا لا مناسبة بينه وبين المنع من بيعه اطلاقاً[١٤]".

وردَّ– بعدم التسليم؛ لان معنى كونه نجساً يمنع الصلاة معه هو كان من جملة أحكام النجس، فحينئذ التعليل بكون النجاسة تناسب الإِذلال ليس بإقناعي بل هو وصف حقيقي[١٥].

المثال الاقناعي الثاني: قال السبكي: "مثاله: قول بعض الحنفية: اذا باع عبداً من عبدين أو ثلاثة يصح؛ لأنه غرر معفو عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة اليه، ويختار الموكل ما يريد . ثم قال: فهذا وإِن تخليت مناسبته أولاً، فعند التأمل يظهر أنّه غير مناسب؛ لأنّا نقول: لاحاجة الى ذلك؛ لأنّه يمكنه أن يبتاع ثلاثة في ثلاثة عقود بشرط الخيار[١٦]".

توضيحه– ليس بإمكان كل أحد حضور المعاملات والأسواق بأنفسهم لاختيار المبيع، لذا صح أن يشتري الوكيل واحداً من ثلاثة ويختار الموكل ما يريد، ثم الغرر القليل مما تدعوا الحاجة اليه وهو معفو عنه، فهذا المناسب تخيلت مناسبته اولاً، لكن عند التأمل يظهر أنّه غير مناسب للسبب الذي ذكرناه(١٧).

المثال الاقناعي الثالث: حرمة الربا في الأشياء الأربعة الواردة في النص النبوي –صلى الله عليه وسلم–(١٨) عدا الذهب والفضة سببه: الطعم عند بعض الفقهاء، وحرمته لتضييق طريق تحصيله، وهذا يقال في كل ما يعزِّ في نفسه غالباً؛ لأنّ ما يعز لا يوصل اليه الا بنوع من التكلف والشروط والمضايق، بخلاف ما سقط حرمته فلا يضيق سبيل الوصول اليه، بل يسهل الطريق لنيله والوصول اليه.

نرى هذا الكلام كلاماً اقناعياً وضعيفاً، ينكشف أمره بالبحث والتأمل، ويقال: أِنّ ما يعز في نفسه يصان عن الإتلاف والإهدار بالإسراف والتبذير والتضييع، أمّا أنّه يصان عن التحصيل بطريق التملك فليس كذلك، بل يوسع مسالكه وطرق الوصول اليه لشدة الحاجة اليه فيمهد الطريق لتمليكه. وهذا التقسيم للمناسب كان من حيث اعتبار المناسبة.

فائدته:

يذكر لهذا التقسيم فوائد منها:

أولاً: يقدم المناسب الحقيقي على المناسب الاقناعي؛ لأن الأول مناسبته من حيث ذاته، وأما الإقناعي فمناسبته في الظاهر فقط؛ لهذا سمي بالخيالي والوهمي علماً أنّ غالب التحسينيات من هذا القسم، لكن التحسيني الذي يُعد من هذا القسم لابد أن يعضده ويدل عليه دليل نقلي، قال الإمام الغزالي: "ومثال هذه الاقناعيات يوجد في الشرع معتبراً ولكن يعتقد اعتباره اذا دل عليه مسلك نقلي، أما مجرد هذه المناسبة فربما لا يجري على دعوى التعليل(١٩)".

ثانياً: أِنّ المناسب الإقناعي يصح للمجتهد أن يستند اليه في الحكم، لكن لا يكون حجة على غيره، بخلاف المناسب الحقيقي فأِنّه حجة على المجتهد وعلى غيره(٢٠).

ثم أِنّ المناسب الحقيقي باعتبار المصلحة المترتبة عليه ينقسم الى ديني ودنيوي، وهو موضوع المبحث الثاني...

المبحث الثاني– المناسب الحقيقي الأُخروي والدنيوي،وفيه مطلبان:

المطلب الأول– المناسب الأُخروي.

المطلب الثاني: المناسب الدنيوي .

المطلب الاول: المناسب الحقيقي الديني أو الأُخروي: وهو ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، بحيث يكون كل منهما متعلقاً بالآخرة ، كتزكية النفس ورياضتها وتعذيبها، فإنها مناسب ومقتضى لشرعية العبادات من صلاة، وصوم، وحج، والغالب على العبادات أنّ منافعها أُخروية، وهي: الأجر والثواب ومنع العذاب والعقاب(٢١).

فالصلاة مثلا موضوع للتذلل والخضوع، والصوم موضوع لانكسار النفس وتهذيبها، وهكذا غيرها من العبادات والطاعات، فاذا كان الشخص مؤدياً للمأمورات، ومجتنباً للمنهيات حصلت له السعادة الأُخروية(٢٢).

المطلب الثاني: المناسب الحقيقي الدنيوي: وهو ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً بحيث يكون كل منهما متعلقاً بالدنيا، أي: مصلحتها تتعلق بالدنيا.

كالسرقة والزنا: فان المنفعة المترتبة على شرع الحكم معهما، وهي حفظ النفس والمال متعلقة بالدنيا وهو مبين في الأمرين(٢٣).

ثم المناسب المقصود هنا هو: الحكمة المقصودة ، ويصح أنْ يراد به هنا الوصف المناسب باعتبار الحكمة، لا نفس الوصف المناسب فقط، والمراد بالمناسب في مباحث القياس الأُخرى غير هذا الموضع المقصود من المناسب هو: (العلة)(٢٤).

فلهذا ينقسم المناسب هنا باعتبار المقصود الى ثلاثة اقسام : الضروري، والحاجي أو المصلحي، والتحسيني أو التزيني. فهو تقسيم باعتبار جنس المصالح . فلهذا تعبير الأُصوليين

في هذه المسالة يتردد بين من يعبر عنه بالمناسب الضروري والحاجي والتحسيني وبين ممن يعبر عنه بالمقصود الضروري والحاجي والتحسيني.

وفيه ورد قول الغزالي: "أن المناسب بأنواعه جميعاً ترجع الى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار الى رعاية أمر مقصود فهو مناسب[٢٥]" .

القسم الأول– المناسب الضروري:

هو ما انتهت مصلحته الى حد الضرورة، وفي شرح تنقيح الفصول: (ان الضروري هو الذي لا يُستغنى عنه أصلاً، ولا بد منه لكل أحد، على كل حال)[٢٦] ، وهو عند جمهور الأُصوليين محصورة في الكليات الخمسة.

قال الآمدي: "لا يخلو المقصود إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية، فأما أن يكون أصلاً أو لا يكون أصلاً، فان كان أصلاً فهو راجع الى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي: حفظ الدين ، والنفس والعقل، والنسل، والمال[٢٧]".

وسبب حصره في هذه الخمسة هو نظراً الى الواقع، وعدم وجود ضروري خارج عنها في العادة، وهذا عند جمهور الأُصوليين كما قلنا[٢٨].

بل يُعد هذه الخمسة عند الجمهور من ثوابت الواقع، وعادات الملل والشرائع المتفق عليها[٢٩].

وقبل الكلام على مكملات الضروري، لا بد من ملاحظة أُمور في هذا الأصل الضروري.

الأمر الاول:

إنّ بعض الأُصوليين كما ذكرنا قدم حفظ الدين على غيره من الكليات وهو الذي جرى عليه الغزالي في المستصفى والطوفي والبرماوي، والمرادوي والفتوحي وغيرهم، وآخرون قدم حفظ النفس على حفظ الدين وغيره من الكليات وهذا ما عليه الإمام الرازي والبيضاوي والقرافي وغيرهم.

يلاحظ- أنّ الذي قدم حفظ الدين اعتبر في الكلي قيمته ومنزلته، فرتبها ترتيباً منهجياً، هكذا: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل ثم المال، معتبراً أن الدين والعقيدة هو المحرك والموجه للانسان والمنقذ له من العذاب الدنيوي والأُخروي .

وأمّا من قدم النفس على الدين وغيره فاعتبر انه لا يتصور وجود الدين بغير وجود النفوس فهو التالي لها في الوجود.

ومنهم من رتبها باعتبار الوقوع والكون الخارجي، فكان ترتيبه هكذا: النفس، والعقل، المال، والنسل، ثم الدين، معتبراً أن النفس هي اساس لما بعده(٣٠).

الأمر الثاني:

أن الإمام النووي نقل عنه أنّه قال: "أنّ ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن المسكر والخمر، كان ولم يزل محرماً فهو باطل لا أصل له(٣١)".

وعكس بعض الاصوليين القول فقال: "أن هذه الضروريات الخمسة لا تختلف فيها الشرائع ولا الملل، بل هي مطبقة على حفظها ورعايتها بالاجماع(٣٢)".

واعترض عليه- بأن الاجماع المذكور يشكل عليه ما يذكر من اباحة الخمر في بداية الاسلام، فكيف يحرم في جميع الشرائع والملل المتقدمة ويباح في هذه الملة وهي خير الامم وأفضلها في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وقيل: لم يرد أنّه أُبيح شيء من هذه الكليات في جميع الملل بالإجماع إلاّ في مقدار الذي لا يسكر من الخمر، وهذا فيه خلاف في ملة الاسلام وهي مباحة في الملل قبل الاسلام، واما المقدار الذي يسكر فهو حرام بإجماع الملل(٣٣).

ورد- ان الذي تواتر عند أهل الخبر أن الخمر كان مباحاً، ولم يثبت أنّ الاباحة كانت الى حد لا يزيل العقل(٣٤).

أقول: الخمر مفسد للعقل والبدن، وهو ما يشهد به الواقع والعيان، فيلزم منه تحريمه في كل شريعة؛ لأنّ العقل أصل التكليف.

وكما قلنا أن أول هذه الكليات وأُولاها – في الترتيب عند الجمهور هو حفظ الدين، ولأجلها شرع الجهاد وشرع قتل المرتد والزنديق. قال تعالى:﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾. (التوبة: جزء من الاية:٢٩).

وقال النبي(ﷺ): ((أُمِرت أنْ أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله ، ثم تحرم دماؤهم وأموالهم إلاّ بحقها)) [٣٥].

وقال (ﷺ): ((من بدل دينه فاقتلوه)) [٣٦].

والثاني– حفظ النفس بالقصاص، وفيه ورد قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة ياأُولي الألباب...﴾. (البقرة: ١٧٩).

والثالث– حفظ العقل بالزجر عن المسكرات وما يماثله، وفيه ورد قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾.(التوبة: ٩١).

والرابع– حفظ المال بقطع السارق، وتضمينه، وتضمين الغاصب، وفيه ورد قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . (المائدة:٣٨).

والخامس– حفظ الأنساب بالحد على الزنا، وفيه ورد قوله تعالى﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور : جزء من الاية:٢).

واستدل بعض المحققين على اعتبار هذه الكليات الخمسة بقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. (الاعراف: ٣٣).

فقوله تعالى: (قل حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) يدل على حفظ الأنساب، (والاثم) يقال: يراد به الخمر وهو يدل على حفظ العقول، وقوله: "وأنْ تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً" يدل على حفظ الأديان، وقوله (والبغي بغير حق) يدل على حفظ النفوس والأموال والأعراض.

واعتقد من هنا أضاف الطوفي –حفظ الأعراض– وبه كانت الكليات عنده ستاً، وتبعه فيه السبكي في جمع الجوامع، والبرماوي في الفوائد[٣٧].

ويدل عليه كذلك قوله (ﷺ): ((إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))[٣٨] وغيره من الاحاديث.

والعِرْض بالكسر: اختلف في معناه فقيل: عرض الرجل، ذاته ونفسه، دليله قوله (ﷺ): ((لا يبكون يتغوطون وانما هو عرق يجري في أعراضهم مثل ريح المسك))[٣٩].

وقوله(ﷺ): ((ليُّ الواجد ظلم يُحّل عِرضه وعُقُوبته))[٤٠].

وقيل: العِرْض هو النفس وجانبُ الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبُهُ أنْ ينتقص أو يُثلب، سواء أكان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة والى غير ذلك[٤١].

وحفظه– هو الحكمة المقصودة من جلد القاذف. ثم أن السبكي في جامعه سوّى بين حفظ المال وحفظ العرض في المرتبة، فيكون بذلك من أدنى الكليات، ويحتمل أنْ لا يجعل من الكليات فيكون ملحقاً بها، ويحتمل التفصيل وهذا ما اختاره بعضهم، قال العلوي الشنقيطي: " والظاهر أنْ يفصل، فيقال: من فوائد حفظ الأعراض صيانة الأنساب عن تطرق الشك اليها بالقذف، فيلحق بحفظ النسب، فيكون أرفع من المال

في الرتبة؛ لأنّ تحريم الأنساب مقدم على الأموال، ومن الأعراض ما يكون دون جميع الضروريات، وهو دون الأموال وليس في رتبتها، وهذا القسم من الأعراض دون القسم الاول[٤٢]"

.

وعلى كل حال لا ينبغي أِهمال الأعراض من ضمن الكليات؛ لأن الأخبار فيه كثيرة وأحكام فضله شهيرة في الشرع وهو بحد القذف. حتى إن بعض المحققين عدّه من الضروريات المعلومة من الدين[٤٣].

ومع هذا الذي ذكرناه في الكليات الستة، نرى أن كثيراً من العلماء السابقين والمعاصرين اعترض على هذا الحصر، ومن بين هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية فهو كان يرى جعل المصالح الدنيوية، والأِعراض عما في العبادات من أنواع المعارف من: الايمان بالله وملائكته وكتبه

ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها وغير ذلك من المصالح، وكذلك ما شرعه الله تعالى من الوفاء بالعهود وصلت الارحام وغيرها كثير، هو جزء من أجزاء ما جاء به الشرع(٤٤).

ومن المعاصرين من رأى أن هذا اهتمام بالجانب الفردي في حياة العباد وينبغي أِضافة ما يتعلق بالحياة الإجتماعية، ليكون من الضروريات، ويضيف بعض منهم حفظ الدولة، وحفظ الأمن، والنظام، وحفظ الكرامة الإنسانية، وبعضهم أضاف ما يتعلق بالقيم والمبادئ الإجتماعية مثل: التكافل الاجتماعي وحقوق الإنسان والحرية والمساواة(٤٥).

لكني أرى- أّن تعبير جمهور الأُصوليين عن هذه الأُمور بالكليات يعني أنّها تشمل جزيئات كثيرة، فهذه التي ذكرها غير الجمهور والتي لم يذكروها تدخل في هذه الكليات الخمسة أو الستة وتكون من جزئيتها.

مكملات الضروري:

المكمل أو المتمم كما عبروا عنها: هو أنْ لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الإنضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه، ويكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته(٤٦).

فالمكمل تكون ضرورته تابعه للضروري، فيجب إلحاقُه به، كوجوب الحد في القليل من المسكر جنسُهُ، وإنْ كان لا يسكر لقلته، والوصف المناسب في هذا- أنّ القليل يدعو لشرب الكثير، والحكم هو الحد المترتب عليه، والمقصود منه هو الحفظ من الدعاء الى المفوت، وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل(٤٧).

وكالمبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي اليها، والمبالغة في حفظ النفس بإجراء القصاص في الجراحات، وكذلك المبالغة في حفظ المال والعرض بتعزير الغاصب ونحوه، وتعزير الساب والشاتم بغير القذف، والمبالغة في حفظ النفس بتحريم النظر واللمس والتعزير عليه(٤٨).

قال البرماوي: "وقد نبه الشارع على إلحاق ذلك بقوله(ﷺ): ((كراعي يرعى حول الحمى يوشك أنْ يقع فيه ... ألَا وإنّ حمى الله محارمه))(٤٩)".

القسم الثاني-المناسب الحاجي أو المصلحي:

وهو ما يقع في محل الحاجة لا في محل الضرورة، أو هو ما شرع لدفع الحاجات، وعبر عنه البيضاوي بالمناسب المصلحي[٥٠]، كالبيع، والعارية، والمساقاة، والنيابة، والولاية على تزويج الصغير والصغيرة، لا لضرورة بل للتقيد بالأكفاء خوف الفوات، واستقبالا للصلاح في المال، وكل هذا لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات.

وإِنْ كان بعض هذه الجزيئات من هذا القسم قد يخرج الى حد الضرورة، مثل تمكين المولى من شراء الطعام والملبوس للصغير الذي هو معرض لتلف الحر والبرد، وكذلك استئجار المرضعة الذي لا أُمّ له فهو يكون من الضروريات[٥١].

ولهذا قال الإيجي: "الحاجيات ليست في مرتبة واحدة؛ لأنّ الحاجة تشتد وتضعف، وبعضها أوكد من بعض، وقد يكون بعضاً منها ضرورياً في بعض أشكاله وصوره، كالإجارة في تربية الطفل ورعايته اذا فقد أُمّه، أو كشراء المطعوم والملبوس له؛ لأنه من قبيل حفظ النفس، فهو من الضروري، وأطلقنا عليها الحاجي باعتبار الاغلب[٥٢]".

مكملات الحاجي:

ويلحق بهذه الرتبة ما يجري مجرى التكملة والتتمة لها، ويسمى بمكمل الحاجي مثل: شرع الشفعة، ومنع تزويج الصغيرة من دون مهر المثل، وكخيار الشرط، وخيار العيب والمجلس، لدفع الغبن عن المتعاقدين، لما فيه من التروي، وإِنْ كان أصل الحاجة حاصلا بدونه[٥٣].

القسم الثالث–المناسب التحسيني أو التزيني:

وهو الذي لا يكون في محل الضرورة، ولا في محل الحاجة، ولكنه في مستحسن العادة، وفيه تحسين وتزيين وسلوك أحسن المناهج والأعراف، مثل: تحريم المستخبثات القذرة، فان نفرة الطبائع عنها لخستها، يّعد مناسبا للتحريم؛ فلذا حرم تناولها.

ومنه عند بعض الفقهاء سلب العبد أهلية الشهادة، وإِنْ يكن صاحب ديانة وعدالة يغلبان على الظن صدقه، فردُّه لكون الشهادة منصب شريف هكذا قيل[٥٤].

وكآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل والمشارب النجسة والمستخبثة، والإِسراف والإِقتار في المتناولات، ومنع بيع النجاسات، ومنع بيع فضل الماء والكلأ، ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

ولا يعد فقد جزئية من هذه الجزئيات في هذا القسم مخلا بالضروري وكذلك لا يخل بالحاجي؛ لأنها من المستحسنات كما قلنا(٥٥).

مكملات التحسيني:

ومن مكملات هذا القسم: آداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، وترك اِبطال العبادات المدخول بها، واِنْ كانت غير واجبة، والاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق، والانفاق من طيبات الكسب(٥٦).

وللشاطبي توضيح قيم لعلاقة هذه الأقسام والمراتب بعضها مع بعض نذكرها مع شيء من التصرف لفائدتها. فقال: "أِنّ المقاصد الضرورية يكون أصلا للمقاصد الحاجية وللمقاصد التزينية، فاِنْ عدم أو اختل الضروري، لعُدِم واختل الحاجي والتحسيني باختلاله وعدمه، وليس من الضروري ولا من اللازم اذا اختل الأخير باطلاق أنْ يختل الضروري بِاطلاق".

ويلزم من اختلال التحسيني كلياً اختلال الحاجي من وجه، وكذلك الحاجي اذا اختل بِاطلاق لزم منه اختلال الضروري من وجه ما؛ لهذا يعد المحافظة على الضروري حفظاً للحاجي، وكذلك في الحاجي محافظته يعني لزوم المحافظة على التحسيني؛ لأنّ التحسيني هو خادم الحاجي، والحاجي يخدم الضروري؛ لأنّ الضروري هو المطلوب، فبهذا يعد أصلاً للحاجي والتحسيني، واختلاله يعني اختلال الأخيرين باللزوم، لكن اختلالهما لا يلزم منه اختلال ضروري بإطلاق اِلاّ اذا اختلا باطلاق، فيمُس الضروري من وجه كما قلنا؛ فلهذا ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني لاجل الضروري المقصود كما قلنا.

ومن ثم قال: "شرط كل تكميلي هو أن لا يعود عند الاعتبار على أصله بالإبطال؛ لأنه في هذه الحالة يعني رفض الأصل، وهي كالصفة مع الموصوف ، فكما أنّ اعتبار الصفة يلزم منه اعتبار الموصوف، فكذا هنا لا بد من تحصيل الأصل لما يمتاز به، ولما بينهما من التفاوت الذي تبين لنا خلال البحث"(٥٧).

ولا يفوتني أنْ أذكر وأوكد أن كل واحدة من هذه المراتب قد يقع ويحصل ما يظهر أنّه منه وقد لا يكون كذلك. فمن باب البيان نذكر بعض الامثلة هنا؛ لأنّه قد مر غيرها فمنها:

أن اِجارة المرضعة[٥٨] للصغير الذي فقد أُمّه صار ضرورياً علماً أن أصل الأِجارة من الحاجيات.

وكوجوب القصاص بغير المحدد- بالمثقل- فكونه من الضروريات ظاهر، لِأننا نعلم لولا القصاص معه لوقع الهرج والمرج والفوضى، وكان كل أحد يريد قتل انسان يتخذُه وسيلةً، دفعاً للقصاص والقتل عن نفسه، فهو أسهل طريقة ووسيلة ممكنة؛ فلهذا يقال: كل شرع تراعى فيه مصلحة الخلق، لا يجوز اخلاؤه عن شرعية القصاص بالمثقل[٥٩].

ومنها ما يظهر انه ليس منه، كغرز الابرة في غير المقتل بلا ألم وتورم، وغيره من الطرق المستحدثة التي لا تحدث القتل اِلاّ نادراً، وهي معروفة عند أصحابه، فهذا يظهر أنّه لا يعلل به وجوب القصاص، لأنّه ليس من رعاية المصالح الضرورية.

ويمكن القول: لأنه لا يفضي الى الموت اِلاّ في بعض الأحيان ، أمّا ما يؤدي الى الهلاك في الغالب فهو منه وفيه القصاص.

قال البرماوي: "ويحتمل ما يكون منه وقد لا يكون، وذلك مثل اِيجاب القصاص على الجماعة المترصدة بقتل الواحد، فاِنّ هذا يحتمل أنْ يكون من مرتبة الضروري، لئلا يؤدي الى أنّ من يريد قتل شخص، أنْ لا ينفرد به، بل يستعين بمن يشاركه في القتل، ويحتمل أنْ لا يكون منه... ثم قال: ومن هنا تعرف مدارك الفقه في هذه الصور"[٦٠].

الخاتمة

سنقتصر هنا على أهم ما ورد في هذا البحث من البيانات والاستنتاجات وهي:

أولاً- أِنّ المناسب ينقسم من حيث ذاته الى حقيقي وأِقناعي، فالأِقتناعي : هو الوصف الذي يكون مناسبته ظاهراً لكن عند النظر والتأمل يزول ويتبين عدم مناسبته، بخلاف المنسب الحقيقي، فهو مناسب للحكم في الواقع ونفس الأمر ويزداد وضوحاً مع التأمل.

ثانياً- أِن فائدة هذا التقسيم هو أنْ يقدم المناسب الحقيقي على المناسب الأِقناعي عند التعارض، ويكون الأول كذلك حجة على المجتهد وعلى غيره، بخلاف الأِقناعي فهو حجة على المجتهد فقط .

ثالثاً– أِنّ المناسب الإِقناعي يكون معتبرا، لكن شرط أنْ يعضد بدليل نقلي، فلذا يكون المناسب التحسيني غالبا من هذا القسم.

رابعاً– أِن المناسب الحقيقي ينقسم من حيث المنفعة الى مناسب حقيقي أُخروي، يعني مصلحته تتعلق بالآخرة من الثواب والعقاب وتهذيب النفس وتزكيته. والى مناسب حقيقي دنيوي، وهو ما يتعلق مصلحته بالدنيا.

خامساً– أِنّ المناسب الدنيوي ينقسم من حيث المقصود الى ثلاثة أقسام : فهو أِمّا أنْ يكون مناسباً ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً.

سادساً– أِنّ لكل قسم من هذه الاقسام الثلاثة له ما يكمله لرعاية حفظه بشكل أتم وأبلغ.

سابعاً– أِنّ المناسب الضروري حصره جمهور الاصوليين في الكليات الخمسة وهي: حفظ الدين والنفس، ، والعقل ، والنسب، والمال، ومنهم من ألحق به –العرض– فصارت الكليات عنده ستاً ومن علماء الأُصول والمقاصد وخاصة المحدثين منهم ، من أضاف غير هذه الستة، فأضافوا حفظ النظام، والحرية والمساواة، والإِخاء وغيرها

ثامناً– أِنّ المناسب الحاجي والتحسيني يُعدّان من المكملات للضروري وليس منه، فلهذا لا يختل الضروري، اذا اختلا الاخيران من وجه ما، ولكن اذا اختلا بأِطلاق، يختل الضروري معه لكن من وجه ما وليس بأِطلاق. فلهذا يجب المحافظة على الحاجي والتحسيني حفاظاً للضروري؛ لأنّه هو المقصود.

تاسعاً– أِنّ الحاجي قد يشتد فيكون من الضروريات.

عاشراً– أِن هذه الأقسام قد تتداخل، فيحتمل أنْ يكون بعضها في مرتبة الأُخرى، وقد لا يكون، فلهذا يحتاج الى مدارك فقهية خاصة ودقة في الأِختبار والترجيح .

الهوامش

(١) ينظر: تاج العروس، للعلامة محمد بن محمد الزبيدي: مادة (النسب).

(٢) المعجم الوسيط مادة (نسب).

[٣] ينظر: شرح المعالم في اصول الفقه، للعلامة محمد بن عبد الله التلمساني:٣٣٧/٢، والبحر المحيط، للعلامة محمد بن بهادر الزركشي: ١٨٦/٤.

[٤] ينظر: الصحاح تاج اللغة للعلامة اسماعيل الجوهري: مادة: (حقق).

[٥] ينظر: المصباح المنير ، للعلامة احمد بن محمد الفيومي: مادة (القاف).

[٦] ينظر: نهاية السول مع شرح البدخشي:٧٠/٣.

[٧] ينظر: شرح المنهاج للعلامة بدر الدين محمد محمد التستري: ٨٣٣/٢، ونهاية السول مع البدخشي: ٧٠/٢.

[٨] ينظر: اصول الفقه ، للشيخ محمد أبو النور زهير:٧٩/٤.

[٩] المصدر نفسه.

[١٠] ينظر: رفع النقاب ، للعلامة الحسين بن علي الرجراجي: ١١٩/٤.

[١١] شفاء الغليل ، لحجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي: ص: ١٧٤.

[١٢] ينظر: نهاية الوصول، للعلامة صفي الدين الهندي:٣٣٠٠/٨، وشرح الكوكب المنير، للعلامة ابي البقاء محمد الفتوحي: ١٧٢/٤.

[١٣] ينظر: المحصول في علم اصول الفقه للامام فخر الدين الرازي:١٦٣/٥،ونهاية الوصول ، صفي الدين الهندي: ٣٣٠١/٨.

[١٤] نهاية السول في دراية المحصول ، للعلامة ابي العلاء ابن سلطان الحموي: ص ٥٥٢.

[١٥] ينظر: الابهاج في شرح المنهاج ، للعلامة علي بن عبد الكافي السبكي: ٢٣٣٨/٦.

[١٦] الابهاج في شرح المنهاج: ٢٣٣٩/٦.

[١٧] ينظر: نبراس العقول ، للعلامة عيسى منون الشامي: ص٢٩٣.

[١٨] عن عبادة بن الصامت _رضي الله عنه– أنّه قال:(نهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الورق بالورق، والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، قال أحدهما: والملح بالملح) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٤١) وصححه الالباني.

[١٩] شفاء الغليل: ص١٧٣. وينظر: نهاية السول في دراية المحصول ، للحموي: ص ٥٥٢.

[٢٠] المصدر نفسه.

[٢١] ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١٧٤/٤، واصول الفقه ، للاستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير: ٨٠/٤.

[٢٢] ينظر: تيسير الوصول الى المنهاج ، للعلامة محمد بن الكمالية: ٢٨٤/٥، وأُصول الفقه، محمد ابو النور: ٨٠/٤.

[٢٣] المصدر نفسه.

[٢٤] ينظر: نشر البنود، للعلامة سيدي محمد عبد الله الشنقيطي: ١١٣/٢.

[٢٥] ينظر: شفاء الغليل: ص ١٥٩.

[٢٦] رفع النقاب: ١٢١/٤.

[٢٧] الإِحكام في أُصول الأحكام: للعلامة علي بن أحمد الآمدي: ٣٤٣/٣.

[٢٨] ينظر: المستصفى، للأِمام الغزالي ٢٨٧/٢، والمحصول، للأِمام الرازي :١٦٠/٥، والإِحكام في أُصول الأحكام، للآمدي: ٣٤٣/٣ ونهاية السول مع البدخشي: ٧٣/٣، وإِرشاد الفحول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني:١٢٩/٢،ونشر البنود:١١٣/٢.

[٢٩] المصدر نفسه.

[٣٠] الموافقات، لِأبي أِسحاق الشاطبي: ١٨/٣، الهامش: (٣٤١٤).

[٣١] ينظر: أِرشاد الفحول للشوكاني:١٣٠/٢.

[٣٢] نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي: ٣٢٩٥/٨، وينظر: الأِرشاد، للشوكاني: ١٣٠/٢.

[٣٣] ينظر: رفع النقاب، للعلامة الحسين الرجراجي:١٢١/٤.

[٣٤] ينظر: نبراس العقول: عيسى منون: ص٢٩٥.

[٣٥] رواه النسائي في سننه برقم(٣٩٩٤) وصححه الشيخ الالباني.

[٣٦] رواه البخاري في صحيحه برقم : (٣٠١٧).

[٣٧] ينظر: شرح مختصر الروضة: للعلامة سليمان الطوفي: ٤٠٤/٢، المحلى شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٤٣٣/٢،والفوائد السنية، للحافظ محمد بن عبد الكريم البرماوي: ١٩٧٢/٥.

[٣٨] رواه ابن عبد البر، في التمهيد:١٥٧/٢،وابن حجر، في الأِصابة: ٣١٦/١، والعيني في نخب الأفكار: ٥١٨/١٤ . باسناد صحيح .

[٣٩] لم اجده بهذا اللفظ.

[٤٠] رواه ابو داود في سننه برقم: (٣٦٢٨).

[٤١] ينظر: رفع النقاب، للرجراجي: ١٢٤/٤،وارشاد الفحول، للشوكاني: ١٣٠/٢،ونشر البنود ،للشنقيطي: ١١٤/٣.

[٤٢] ينظر: نشر البنود: ١١٤/٢.

[٤٣] ينظر: الفوائد السنية، للبرماوي: ١٩٧٢/٥.

[٤٤] ينظر: مجموع الفتاوي، لشيخ الاسلام ابن تيمية : ٢٣٤/٣٢.

[٤٥] ينظر: المحرر في مقاصد الشريعة الاسلامية، الدكتور: نعمان جغيم: ص: ١٨٤.

[٤٦] ينظر: الفوائد السنية، للبرماوي: ١٩٧٣/٥.

[٤٧] ينظر: الآمدي: ٣٤٣/٣، وحلي التراقي، للشيخ محمد فال العلوي الشنقيطي: ٢٥٠/٢.

[٤٨] ينظر: الفوائد السنية: ١٩٧٣/٥.

[٤٩] رواه البخاري: برقم: (٥٢) باختلاف يسير.

[٥٠] ينظر: الابهاج في شرح المنهاج ، للسبكي: ٢٣٢٦/٦.

[٥١] ينظر: الأحكام للامدي: ٣٤٤/٣، وشرح المعالم، لابن التلمساني:٣٥٢/٢، والابهاج، للسبكي: ٢٣٢٩/٦.

[٥٢] ينظر: شرح العضد لمختصر المنتهى، للعلامة عضد الملة والدين الأِيجي: ص٣٢٢.

[٥٣] شرح المعالم، للتلمساني: ٣٥٢/٢، والفوائد السنية: ١٩٧٤/٥، وتيسير الوصول، لابن الكمالية: ٢٨٨/٥.

[٥٤] ينظر: المحصول، للرازي :١٦١/٥، والاحكام، للامدي: ٣٤٥/٣، والبحر المحيط للزركشي: ١٩١/٤، وتيسير الوصول، لابن الكاملية: ٢٩٠/٥.

[٥٥] ينظر: الموافقات، لِأبي اسحاق الشاطبي:٣ /٢٤.

[٥٦] ينظر: الموافقات: ٢٧/٣.

[٥٧] الموافقات : ٢٩/٣١.

[٥٨] ينظر: نهاية السول، للحموي: ص ٥٢٢.

(٥٩) ينظر: نهاية السول، للحموي ص٥٢٢.

(٦٠) ينظر: نهاية الوصول، للهندي: ٨/٣٣٠٠، والفوائد السنية: ٥/١٩٧٧.

المصادر والمراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، للشيخ أحمد بن أِسحاق الشيرازي :(ت: ٨٦٣ هـ)، دار الصميعي ، الرياض، تحقيق : ٠أحمد جاسم خلف ، ٢٠١٢. ١٤٣٣.

٢- الإحكام في أُصول الأحكام، للعلامة علي بن أحمد الآمدي ، تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض ، ٢٠٠٣. ١٤٢٤.

٣- إرشاد الفحول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠١

٤- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، الدكتور- عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٣ ، ٢٠٠٦.

٥-. أُصول الفقه، الاستاذ الدكتور- محمد محمد أبو زهرة، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٥٨.

٦-. أُصول الفقه في نسيجه الجديد ، الدكتور- مصطفى إبراهيم الزلمي ، جامعة النهرين، بغداد ،ط١١، بدون تأريخ

٧-.الاعلام ، خيرالدين بن محمود الزركلي ، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ .

٨-البحر المحيط في أُصول الفقه، للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق : الدكتور- محمد تامر، ط ١ ، ٢٠٠٠. ١٤٢١.

٩- بدائع الصنائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: (الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ٢٠٠٣ .

١٠- بيان المختصر ،للعلامة أبي الفداء شمس الدين محمود الأصبهاني: (ت:٧٩٤هـ)، دار السلام ، القاهرة ، تحقيق: الاستاذ الدكتور علي جمعة ، ط١ ، ٢٠٠٤ . ١٤٢٤ .

١١- التحبير شرح التحرير، للعلامة علاء الدين على المرداوي: (ت: ٨٨٥ هـ)، مكتبة الرشد ، الرياض ،تحقيق :الدكتور-عبد الرحمن الجبرين، ط١ ، ٢٠٠٠. ١٤٢١.

١٢-التحصيل من المحصول، للشيخ سراج الدين محمد الأرموي (ت: ٦٨٢هـ) ، الرسالة العالمية، دمشق، تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زيد ، ط٢ ، ١٤٣٢.٢٠١١.

١٣–تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، أبي زكريا يحيى الرهوني (ت:٧٧٢هـ) ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي، تحقيق الدكتور: يوسف الأخضر، ط١ ،٢٠٠٢. ١٤٢٢.
١٤–التحقيق والبيان في شرح البرهان، للعلامة على بن إسماعيل الأَبياري، (ت: ٦١٨ هـ)، وزارة الاوقاف، قطر، تحقيق : علي بن عبد الرحمن، ط ٣ ،٢٠١٣ . ١٤٣٣.
١٥– تيسير التحرير في أُصول الفقه، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار السلام، القاهرة ، ط١ ،٢٠١٤ .
١٦–التقريب والإرشاد في أصول الفقه ، للعلامة أبي الطيب محمد الباقلاني، دار الكتب العلية ، بيروت ، ط١، ٢٠١٢.
١٧–تقويم الأدلة، للأمام أبي زيد عبد الله الدبوسي ، تحقيق : الدكتور عبد الرحيم يعقوب ،مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ، ٢٠٠٩.
١٨–تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للعلامة أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩.
١٩–تيسير الوصول الى منهاج الأصول ، محمد بن محمد ابن الكاملية ،تحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد ، دار الفاروق الحديثة ، ط١، ٢٠٠٣.
٢٠–التمهيد في أصول الفقه ، للإمام القاضي أبي الخطاب محفوظ الكلوداني (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: عبد المنعم ابراهيم، دار ابن حزم، بيروت ، ٢٠٠٣ . ١٤٢٤.
٢١–الحدود في الأصول، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الرعني ،بيروت، بدون تأريخ .
٢٢– حاشية البناني على شرح المحلي ، عبدالرحمن البناني: (ت: ١١٩٨ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، تحقيق : محمد شاهين ٢٠٠٦. ١٤٢٧.
٢٣–حاشية سلم الوصول شرح نهاية السول ، للشيخ محمد بخيت المطيعي ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
٢٤–حاشية علي بن ولي الأزميري على مرآة الأصول ، لمنلاخسرو ، مطبعة محرم أفندي البوسنوي ،١٢٨٥هجرية .
٢٥–السبعة السيارة (مجموعة حواشي على مختصر ابن الحاجب)، دار ابن القيم، القاهرة ، ٢٠١٩.
٢٦– سنن الصغير، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط١،١٩٨٩.
٢٧–سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ هـ) ، مكتبة المعارف ، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان ، ط١.
٢٨–سواد الناظر وشقائق الروض الناظر شرح مختصر روضة الناظر، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الكناني الحنبلي (ت: ٧٧٧ هـ). تحقيق: حمزة بن حسين، مكة المكرمة : ط: ١، ١٤٣٧.
٢٩–– شرح البدخشي مع شرح الأسنوي لمنهاج العقول، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ.

٣٠– شرح التلويح على التوضيح ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، ط١، بدون تاريخ.

شرح تنقيح الفصول، للشيخ حسين بن علي الرجراجي، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١ ، ٢٠١٥٣١.
٣٢- شرح العضد على مختصر المنتهى، للعلامة عضد الملة عبدالرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: الدكتور: علي بن عبد الرحمن، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٦.
– شرح الكوكب المنير، للشيخ أبي البقاء محمد الفتوحي (ت: ٧٩٢ هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط،١ ٢٠٠٧. ١٤٢٨٣٣.
٣٤- شرح المحلي مع حاشية العطار، للشيخ حسن بن محمد العطار، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١،٢٠٠٩ .
٣٥-- شرح مختصر أُصول الفقه، للشيخ تقي الدين أبي بكر الجراعي (ت: ٨٨٣ هـ)، تحقيق : د. محمد بن عوض رواس، ط ١، غراس للنشر، دولة الكويت ، ٢٠١٢. ١٤٣٣.
٣٦- شرح مختصر المنتهى، للعلامة عثمان بن عمر ابن الحاجب ، تحقيق: د. نذير حمادو ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ،٢٠٠٦.
٣٧- شرح مختصر الروضة ، للشيخ سليمان بن عبد القوي الطُّوفي، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١ ١٩٩٨.
٣٨- شرح مفتاح الوصول، للسيد أبي الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٦ .
٣٩- شرح المعالم في أُصول الفقه ، للعلامة عبدالله بن محمد الفهري، تحقيق : الشيخ عادل أحمد ، وعلي محمد، عالم الكتب، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩.

٤٠- شفاء الغليل، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط٢، ٢٠٠٣ ١٤٢٠.
٤١- الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، للعلامة إسماعيل بن حماد، دار العلم للملايين ، بيروت ، بدون تاريخ.
٤٢- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأُصوليين، الدكتور. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، ٢٠٠١.
٤٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت: ٨٢٦ هـ) ، دار الفاروق الحديثة للطباعة ، ط٢ ، ١٤٢٠.٢٠٠٣.
٤٤- الفتح المبين في طبقات الاصوليين، للشيخ عبدالله مصطفى المراغي، المكتبة الازهرية ،٢٠٠٧ .
٤٥- الفوائد السنية في شرح الألفية ، للحافظ محمد بن عبد الكريم البرماوي (ت: ٨٣١ هـ) ، تحقيق : الشيخ عبدالله رمضان، التوعية الاسلامية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٣٦.٢٠١٥.
٤٦- لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم ، دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٣.
٤٧- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ،تحقيق : د. عدنان درويش، مؤسسة الرسالة ،ط٢، ٢٠١١.
٤٨- المعجم الوسيط ، مجموعة مؤلفين، دار الدعوة ،تركيا ، بدون تاريخ.

٤٩- المحصول في علم أُصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٥٠- مختصر روضة الناظر ، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطُّوفي (ت: ٧١٦ هـ) ، تحقيق : محمد السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠١٢ .

٥١- مذكرة أُصول الفقه ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم، بيروت، بدون طبعة ، بدون تاريخ .

٥٢- المُذْهَب في أُصول المذهب، للدكتور- محمد صالح الفرفور، دار الفرفور، دمشق، ط١ ،١٩٩٩.

٥٣- المستصفى من علم الأُصول، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر، الرسالة العالمية ، دمشق، ط٢، ٢٠١٢. ١٤٣٣.

٥٤- مسند الإِمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٥، بدون تاريخ .

٥٥- معجم لغة الشريعة، للأُستاذ سعدي أبُو جيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٩.

٥٦- موسوعة المصطلح في التراث العربي ، الدكتور محمد الكتاني، دار الثقافة ، المغرب، ط١، ٢٠١٤ .

٥٧- الموافقات في أُصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ .

٥٨- ميزان الأُصول في نتائج العقول، للعلامة أبي بكر محمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق : الدكتور – محمد زكي، مكتبة دار التراث، ط:٢، ١٩٩٧.

٥٩- نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، المكتبة العصرية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٤. ١٤٢٥.

٦٠- النجم الوهاج شرح نظم المنهاج ، أبي زرعة ولي الدين العراقي (ت: ٨٢٦ هـ) ، تحقيق: الشيخ عبدالله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية، ط١ ، ١٤٣٤.٢٠١٣.

٦١- نسمات الأسحار على شرح المنار، للعلامة محمد أمين ابن عابدين ، (ت:١٢٥٢) ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١ ، ٢٠٢١.

٦٢- نشر البنود في شرح مراقي السعود، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي اليماني (ت ١٢٣٠ هـ) ، اعتنى به: فادي نصيف، و طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ .

٦٣- نفائس الأُصول في شرح المحصول ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إِدريس القرافي (٦٨٤ هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٩. ١٤٢١.

٦٤- نهاية السول مع حاشية سلم الوصول، للشيخ محمد بخيت المطيعي (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد حسن وأحمد الزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٦٥- نهاية السول في دراية المحصول، للعلامة أبي العلاء الفضل بن سلطان الحموي، مكتبة الإمام الذهبين، دولة الكويت، الطبعة الأُولى ١٤٤٣-٢٠٢٢ .
٦٦-نهاية الوصول في دراية الأُصول، للعلامة صفي الدين محمد عبد الرحيم الهندي، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٣-٢٠١٢.

True and persuasive

Fundamental study

Prof. Dr. Mahmoud Shaker Majeed Muhammad

Kirkuk University / College of Basic Education

Research Summary

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon se the master of the messengers, his family, his companions, and tho .until the Day of Judgment follow him in goodness who

there has been a lot of research in recent times in the -To proceed legal purposes, its divisions and faculties and the importance of studies, preserving them, as if the subject is foreign to fundamentalist fundamentalist subject, but rather it is considered one a and in fact it is of its most important investigations and analogy investigations, and it is an extension of the study of the legal reason, and an important part It is mursala or reclamation, as -ions of the maslahah alone of the investigat some fundamentalists called it. Therefore, in this research, I limited Because it . myself to studying the occasion, a fundamentalist study

nor is it ،does not accept separation from the principles of jurisprudence independent of it, and we do not support what some Maqasid studies as an independent science separate from the science of the – refer to of the scholars of the role principles of jurisprudence, and in it it ignores the true founders of appropriate considered are fundamentals who investigations in general and of Maqasid thought Especially. Starting –Alawi Al–Juwayni and ending with Sidi Abdullah Al–with Imam Al .Shanqeeti

And our last prayer is that praise be to God, Lord of the worlds, and and peace be upon the Master of the Messengers and his prayers .altogether. family and companions